واما لو وهم لكثرة القراءة فلا يفيده الافضلية
ايضا لان القراءة ركن زائد كما صرحوا به مع الاختلاف
في اصل ركنيتها بخلاف الركوع والسجود فانهم
اجمعوا على ركنيتهما واما لتمامها كما قدمناه من تخلف
القيام عن القراءة في الفرض فيما زاد على ركعتين
فترجح هذا القول بما ذكرناه قوله من ثلاثة اوجه الاول
ان القيام وان كان وسيلة الا ان افضليته لطوله
انما كانت بكثرة القراءة فيه وهي وان بلغت كل
القراءة تقع فرضا بخلاف التسبيحات فانها وان
كثرت لا تزيد على السنية الثاني ان كون القراءة
ركنا زائدا مما لا اثر له في الفضيلة الثالث ان
كون القيام يتخلف عن القراءة في الفرض ليس مما
الكلام فيه اذ موضوع المسئلة في النفل وفيه تخف
القراءة في كله قوله ان هذا اي المذكور في المتن
قوله وهكذا اي مثل ما عن المعراج وانما ذكر هذا
لان صاحب البحر نقل عن المجتبى افضلية الركوع
والسجود عن محمد واقتصر عليه قوله بلسنتي الباء
بمعنى في وسنتي مفرد مضاف الى ياء المتكلم والمجتبى
بدل من سنتي قوله وهل الى اخره البحث لصاحب
النهر والذي يظهر ان كثرة ركوعه وسجوده افضل
لان افضلية القيام انما كانت باعتبار القراءة
ولا قراءة له كذا اثبته في بعض الهوامش قوله
وكذا دخوله الى اخره عبارة النهر وفي البناية معزيا

اي

الي مختصر المحيط ان دخوله بنية الفرض او الاقتداء
ينوب عنها وانما يؤمر بها اذا دخله لغير الصلاة
انتهى وهذا الكلام يحتمل معنيين الاول ان من
دخل المسجد ناويا اداء الفرض ثم خرج من غير
صلاة اصلا يكون اتيا بالتحية وهو ظاهر اطلاق
العبارة وفيه من البعد ما لا يخفى الثاني ان من
دخله ناويا ذلك وصلاه يكون اتيا بها اما ان
دخله غير ناو ذلك فانه لا يكون اتيا بها ولو صلى الفرض
فيؤمر بها وعلى هذا فتكون هذه العبارة مقيدة
لقولهم واداء الفرض ينوب عنها اي اذ دخل المسجد
بنية الاداء قوله بلا نية راجع للمسائل الاربع
وهو ظاهر بالنسبة الى الاوليين وكذا في الاخريين
لان المعنى وكذا دخوله بنية فرض ينوب عنها بلا
نيتها قوله كلمات التسبيح الظاهر ان المراد بها
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
بدليل قوله فيما سياتي بثلثمائة تسبيحة قوله وفي
الخلاصة الى اخره يمكن ان يكون قولا ثالثا ويمكن
ان يكون جمعا بين القولين قوله والا كفر اي ان
كان مستحلا كما في المنح وان سافر تعليلا لا حيث
قال كفر لانه استخفاف وانما حولنا عبارته لان
انكار السنن لا يستلزم الكفر كما تفيده عبارته
ويؤيد ما قلناه ايضا ما قدمناه عن الكمال من ان عدم
الاكفار لانكار السنة والواجب قوله والاول